

حكم صرف البتكوين بالنقود الرائجة في الفقه الإسلامي

د. محمود رمضان البوطي

[بحث محكم نشر في مجلة جامعة دمشق]

للعولم الاقصادية والقانونية في المجلد 35 العدد الأول للعام 2019]

ملخص البحث:

اصطلح الناس بداية على الدنانير الذهبية والدرهم الفضية كوسيط للتبادل، ثم غابت النقود المعدنية هذه عن ساحة التداول وحل محلها النقود الورقية بأطوارها، وفي مرحلة لاحقة ظهرت النقود المصرفية بأنواعها - دون الاستغناء عن النقود الورقية، ولكل نقد من هذه النقود ماهيته التي تميزه عن غيره. ومهما تعددت أشكال النقود وأنواعها فإن الشريعة الإسلامية جاءت بضوابط، ألزمت المكلفين مراعاتها عند صرف أو استبدال النقد بالنقد، صوناً لهم عن الوقوع في الربا.

واليوم .. ظهر على ساحة التداول - على صعيد ضيق - ما اطلق عليه اسم النقود الالكترونية، والتي أشهرها ما يسمى البتكوين. وفي هذه البحث يبين الباحث ماهية النقود وأنواعها ومصدر قيمتها وتكييفها الفقهي، ثم يقوم بعقد مقارنة إجمالية بينها وبين النقود الرائجة، ليصل من خلال هذه المقارنة إلى مدى إمكانية تطابق الأحكام والضوابط والمعايير التي نص عليها الفقهاء بالنسبة للنقود الرائجة على النقود الطارئة (الالكترونية) اليوم. وبالتالي نصل إلى جواب عن السؤال المطروح اليوم: هل يصح تداول ما يسمى اليوم نقوداً الكترونية باعتبارها نقداً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية؟ وبالتالي هل يصح إبرام عقد صرف بينها وبين ما سواها من النقود؟

المقدمة:

تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بمرونة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، والبحث الذي بين أيديكم يبرز مظهراً من مظاهر صلاح أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، لأنه يعالج مسألة تندرج ضمن النوازل المعاصرة - التي طرأت وليس فيها حكم نص عليه الفقهاء - في ضوء أحكام فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومن هنا تظهر أهمية البحث.

وسبب اختيار موضوع البحث: الرغبة في وضع ظاهرة - ضجت بها المواقع على شبكة الانترنت - على ميزان الفقه الإسلامي، وهي ظاهرة النقود الالكترونية (نقود البنكويين). وقد رافق ظهورها الكثير من التساؤلات والاستفسارات التي تدور حول موقف الشريعة الإسلامية منها.

وتتمثل صعوبات البحث في الإحاطة بسائر جوانب المسألة؛ وذلك لتعدد النشاطات التي تمارس من خلال هذه النقود المستحدثة، لذا أثرت أن أتناول الجانب الأكثر أهمية: وهو تداول هذا النقد عبر شرائه وبيعه بالنقود الرائجة. إضافة إلى وجود غموض في بعض الآليات التي يقوم عليها نشاط المضاربين به، بالإضافة إلى أن بعض الآليات المتبعة في التداول ما زالت قيد التطوير.

ومشكلة البحث تتمثل في اندفاع الكثيرين لاستحواذ أكبر قدر ممكن منها؛ طمعاً في تحصيل المزيد من الربح والمال، على الرغم من تذبذب قيمة هذا النوع من النقود وتصاعده المضطرد، دون التفات إلى الحكم الشرعي.

وقد صدرت بعض فتاوى التي وضعت هذا النوع من النقد في ساحة البحث، لكنني أحسب أن هذه الفتاوى لم تكن بمثابة بحث أكاديمي مقارنة بحكم تداول هذه العملة بيعاً وشراءً (الصرف) من سائر الجوانب الفقهية، لذا فهو من الجديد الذي لم يبحث به من قبل كباحث أكاديمي. وقد اعتمدت عند كتابة البحث على المنهج التحليلي المقارن. وذلك وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: النقود عبر التاريخ .. تحقيق في الماهية والقيمة والغطاء.

الفرع الأول: النقود المعدنية.

الفرع الثاني: الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي.

الفرع الثالث: النقود المصرفية وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني: البتكوين .. حقيقتها، ومميزاتها.

الفرع الأول: نشأة البتكوين ومراحل تطورها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للبتكوين.

المطلب الثالث: البتكوين في الميزان الفقهي.

الفرع الأول: صلاحية إصدار النقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم تداول البتكوين كنقد.

الفرع الثالث: فتاوى حول البتكوين.



المطلب الأول: النقود عبر التاريخ .. تحقيق في ماهية والقيمة والغطاء.

اصطلح الناس على معدني الذهب والفضة نقوداً بعد أن اكتشفوا فيهما - وخاصة منهما الذهب - ما ميزهما الله تعالى من خصائص امتازا بها عن باقي المعادن، وأطلقوا على النقود المصنوعة من الذهب لفظ الدينير، وعلى النقود المصنوعة من الفضة لفظ الدراهم، ثم غدت هذه الألفاظ بعد ذلك معتبرة شرعاً. لكن لظروف معروفة ومبيّنة في المطولات، تلاشت النقود المعدنية من التداول وحلت محلها النقود الورقية، حتى غدت أصلاً في تعاملات الناس.

ومع اعتماد النقود الورقية في التداولات شاعت وسائل تداول أخرى، اصطاح عليها اسم النقود المصرفية، وأشهرها: الشيك وبطاقات الائتمان بأنواعها. ثم شاع اليوم ما بات يعرف بالنقود الالكترونية والتي أشهرها (البتكوين)، ولعل قادمات الأيام حبلى بالمزيد. وفي هذا المطلب سنتعرف على النقود المعدنية التي شاعت بالماضي، ثم على النقود الورقية، وما تبعها من نقود مصرفية باختصار، مع بيان التكييف الفقهي لكل منها. وفي الفرع الثاني نتعرف على ماهية البتكوين كما يحدثنا عنها أصحابها، ومن ثم نسعى للوصول إلى تكييف فقهي لها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لنصل إلى حكم تداول هذا النوع من النقود في الشريعة الإسلامية، والله المستعان.

الفرع الأول: النقود المعدنية.

بداية استخدم الذهب والفضة على شكل كتل معدنية قريبة من شكلهما الخامي، وكان التبادل بهما يتم عن طريق الوزن .. وفي مرحلة لاحقة تحولت هذه القطع إلى أشكال دائرية، ثم بعد فترة أخرى أصبحت ذات وزن وعيار محدد منقوش عليهما، ثم بعد فترة أصبحتا مهورتين بخاتم السلطة التي سكتهما⁽¹⁾، فتفرد هذان المعدنان بدور النقود الكاملة. وتُعرف النقود المعدنية بأنها: قطع من

(1) السكة: هي الحديدية التي كانت تتخذ لطبع الدينير والدراهم، ثم شاع هذه الاصطلاح على أثرها، فسميت الدراهم المضروبة سكة.

المعدن المصهور أو المطروق، تصدرها السلطة الحاكمة بغية تسهيل التعامل، وتحمل رسوماً وكتابات خاصة، سواء لجهة قيمتها أو مكان سكّها أو تاريخ إصدارها أو السلطة التي أصدرتها⁽¹⁾.

مصدر القيمة في النقود المعدنية الخالصة (الذهب والفضة): تنبع قيمة هذين المعدنين من ذاتهما، من قيمة الذهب نفسه والفضة نفسها؛ أي أن ما كان مسكوكاً من الذهب أو الفضة تتكافأ القيمة الاسمية فيه مع قيمته كسبائك من نفس الوزن. فهما يتمتعان بثبات نسبي من حيث القوة الشرائية فيهما، والقوة الشرائية هي: كمية السلع والخدمات التي يمكن مبادلتها بكمية معينة من النقود. فلا يسأل لهما عن غطاء؛ إذ هما عين الغطاء⁽²⁾. (فالقيمة النقدية للمعادن النفيسة ليست سوى مجرد انعكاس للقيمة التي تخلعها على هذه المعادن وجوه استعمالها الأخرى في الصناعة والفنون)⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي.

انقضى عهد التداول بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وحل محلها الأوراق النقدية. والتي كان يطلق عليها أوراق البنكوت. وهي عبارة عن سند إذني يصدره البنك عادة بقيمة معينة قابلة للدفع لحامل السند لدى الطلب، وهي ذات قوة إبراء غير محدودة بمقتضى القانون، وتمثل هذه العملة الورقية عادة الأداة الرئيسية في الوفاء بالمدفوعات النقدية⁽⁴⁾.

فعيّنت الحكومات لها أشكالاً خاصة، وألزمت الناس التعامل بها باعتبارها نقداً له قوة الإبراء التام بقوة السلطان، ومن هذا الباب حظيت بثقة الناس. ومن خصائصها: أنها ليست لها أي قيمة ذاتية كورقة مطبوع عليها عدد الوحدات النقدية التي تمثلها، وإنما لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها

(2) في الاقتصاد السياسي، عطوي: ص 53 و ص 166، وينظر: النقود، الخوراني: ص 8.

(3) الورق النقدي، المنيع: ص 34.

(4) مقدمة في النقود والمصارف، محمد زكي الشافعي: ص 37-38.

(4) الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر، دار الفكر العربي، مصر، ط 4، 1992م

منه⁽¹⁾. وتختلف قيمة الأوراق النقدية باختلاف الدول المصدرة لها، فقيمة الليرة السورية مثلاً لا تساوي قيمة الريال السعودي، وقيمة الريال لا يساوي قيمة الدولار الأمريكي.

كما أن قيمة الأوراق النقدية ليست ثابتة مطلقاً، بل هي في حالة تذبذب مستمر، وتقرب من الاستقرار كلما كانت الدولة المصدرة تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾

التكييف الفقهي للأوراق النقدية: تباينت مواقف الفقهاء في حكمهم على الأوراق النقدية، وتنوعت أقوالهم في تكييفها⁽³⁾:

- فمنهم من اعتبرها سندات ديون على الجهة المصدرة لها، وهم أصحاب النظرية السندية، واستدل أصحاب هذه النظرية بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية والذي يقضي بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه، وكونها مغطاة بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها، إضافة إلى انتفاء القيمة الذاتية لهذه الورقة. أقول: كانت هذه النظرية صحيحة عندما كانت تمثل النقود المعدنية المودعة لدى الصيارفة تمثيلاً تاماً من خلال أوراق البنكنوت، ولا يصح القول بها اليوم.

- وآخرون اعتبروها بمثابة عروض تجارة، وهم أصحاب النظرية العرضية، لكونها مالاً متقوماً مرغوباً ومدخراً، وما كتب عليها من تقدير لقيمتها يعتبر أمراً مجازياً، ويرد على هذه النظرية: الأصل في عروض التجارة أن تكون سلعة ينتفع بها في ذاتها، فلو كانت الأوراق النقدية ينتفع بها في الكتابة أو حفظ الأشياء أو غير ذلك من وجوه الانتفاع لصح اعتبارها عرضاً من عروض التجارة، وعندئذ ستغدو مالاً متقوماً يباع ويشترى وينتفع به.

(2) الموجز في اقتصادات النقود، ج.ف.كراوذر: ص95، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص129، الورق النقدي، المنيع: ص118

(3) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص9، 13، الورق النقدي، المنيع: ص116

(4) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع: ص195، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين من ضمنهم د.محمد عثمان الأشقر: 284/1، الأوراق النقدية: د. أحمد حسن: ص165، المعاملات المالية المعاصرة. د. شبير: ص189، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، عبد الدايم أبي المعالي: ص203، مجلة البحوث الإسلامية الدورة 1395/3هـ: ص192. بحث مكتوب من قبل: عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، إبراهيم آل الشيخ.

- ومنهم من ألحقها بالفلوس، وهم أرباب النظرية الإلحاقية، فيجري عليها عندهم ما كان يجري على الفلوس من أحكام بعد رواجها. أقول: وبتسليط الضوء على أبرز أوجه الشبه والاختلاف بين الفلوس والنقود الورقية يتجلى لنا بطلان هذه النظرية. وأبرز هذه الأوجه: الفلوس نقود مساعدة منذ نشأتها تستخدم في تقييم المحقرات من السلع، وصفة الثمنية فيها كاملة، ولها قيمة في ذاتها حتى لو كسدت وأبطل السلطان التعامل بها. أما الأوراق النقدية فلا يمكن الانتفاع بها عند إبطائها، وتقييم بها أئمن وأعلى السلع والخدمات.

- ومنهم من اعتبرها بدلاً عن معدني الذهب والفضة - وهم أصحاب النظرية البدلية - وبالتالي تأخذ حكم المبدل منه؛ فهي قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة. وهذه النظرية تستلزم جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.

- ومنهم من اعتبرها نقداً مستقلاً قائماً بذاته، لا تقوم مقام ذهب ولا فضة ولا حتى فلوس، وهم أصحاب النظرية النقدية، وعمدة أصحاب هذا القول أن: (الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة وقامت مقامهما في التعامل، والشريعة بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، وعليه فإن هذه الأوراق تعطى جميع ما للذهب والفضة من أحكام)⁽¹⁾، وقد ذهب إلى هذا الرأي أكثر المعاصرين، وجاءت قرارات المجامع الفقهية متوافقةً ومقتضى هذه النظرية: (.. العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة)⁽²⁾.

(1) الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص 356. وينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص 211-212.

(2) قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي، القرار الأول: الدورة الخامسة، 1402. وينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند: ص، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 1409/88 هـ 69

الترجيح:

تواردت الانتقادات الوجيهة على النظريات الثلاث الأولى - السندية والعرضية والإلحاقية - وعادت عليها بالبطلان، ولعلها كانت نظريات صحيحة في يوم من الأيام، بحسب الأطوار التي مرت بها النقود الورقية كما أشرت.

أما بالنسبة للنظرية النقدية فأقول: لا أسلم الاتفاق المطلق بين الأصل والفرع في العلة (وهي الثمنية) عند أرباب النظرية النقدية، لأن صفة الثمنية في النقود المعدنية (الأصل) صفة أصلية ذاتية، وقيمتها الثابتة تتبع في الذهب والفضة من ذاتهما، فهما أثمان خلقة، أما بالنسبة للنقود الورقية (الفرع) فصفة الثمنية فيها عرضية، فالقياس هنا من قبيل قياس الشبه الذي نص عليه الأصوليون⁽¹⁾؛ وذلك لأطراد (العلة) وهي الثمنية في النقود الورقية والنقود المعدنية عند التداول فعلاً؛ أي استمرار حكمهما، فحيث ما وجدا وجد الحكم، لكن إن أبطل السلطان التعامل بهما، يبقى الذهب والفضة مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة؛ وبالتالي حافظاً على وصفي المناسبة والتأثير، وتغدو النقود الورقية أشبه بالفلوس من حيث أنها مقياس لقيمة البخس دون الثمين من السلع، وبالتالي تخلف وصفا المناسبة والتأثير عندما أبطل السلطان التعامل بها، وكان الاطراد في الثمنية كعلة ادعاها أرباب النظرية النقدية غير كامل، والتضخم الذي تعانیه عملات كثير من البلدان خير شاهد على ذلك. لذا فالراجح لدي ما ذهب إليه أرباب النظرية البدلية.

(3) ويكون القياس قياس الشبه: عندما يتخلف عن العلة وصفاً والتأثير والمناسبة مع توفر وصف الاطراد. يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (فإن انضاف إلى الاطراد زيادة، ولم تنته إلى درجة المناسب والمؤثر، سمي شبهاً، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم .. فمعنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة، فإنه جمع بما هو علة الحكم)[المستصفى من علم الأصول: 318/2-319]

مصدر القيمة في النقود الورقية:

العوامل المباشرة التي تحدد قيمة النقد هي: (العلاقة بين جملة الإنفاق النقدي للمجتمع خلال فترة معينة، والكمية والحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها خلال تلك الفترة من الزمن)⁽¹⁾. وهو معيار للتعبير عن قوة الاقتصاد لدى دولة من الدول.

يتم إصدار النقود عادة وفقاً للحاجة التي تفرضها المعاملات السائدة في السوق الداخلية والخارجية، وهو حق حصري في يد الحكومة أو بيد البنك المركزي الذي تشرف عليه الحكومة. ويعد بمثابة عملية إقراض الحكومة من قبل المواطن، يقوم بها بنك الإصدار وحده أو الجهاز المصرفي في مجموعه⁽²⁾.

ولضمان التناسب بين كمية النقود الورقية المطلوبة وكمية التدفقات السلعية في السوق، تحتفظ السلطة عادة بغطاء محسوس وغطاء غير محسوس. والغطاء المحسوس يتمثل في:

أولاً: حجم النقود المتوفرة والمعدة للاستعمال كعملة في التداول، أو كاحتياطي نقدي. وهي:

- الذهب، أو غيره من المعادن الثمينة، المتوفر من حيث الكمية الموجودة فعلاً.

- مقادير النقود الأخرى التي تصدرها الحكومة كأوراق نقدية أو مسكوكات غير ذهبية.

- الأوراق التجارية والمالية: كالسندات الحكومية قصيرة وطويلة الأجل، والأسهم.

- العملات الأجنبية القوية: والتي يحتفظ بها البنك المركزي عادة كقوة داعمة للعملة المحلية.

ثانياً: عادات الجمهور المصرفية والنسبة التي يُرغب بالاحتفاظ بها كنقود اعتيادية أو كودائع.

(1) مقدمة في النقود والبنوك، الشافعي: ص 101-102.

(2) في التعريف بالنقود، صباخي: ص 96

ثالثاً: نسب الاحتياطي النقدي التي يجب أن تحتفظ به المصارف لتغطية ودائع الجمهور، ولمواجهة المسحوبات النقدية⁽¹⁾.

أما الغطاء غير المحسوس فيتكون من عدة أمور. منها:

- التزام الدولة باعتبار هذه الأوراق النقدية قيماً للسلع ومستودعاً للثروة.

- قبول الناس التعامل بها وتوافر الثقة في نقد بلد من البلدان مصدر قيمة للنقد ذاته⁽²⁾.

الفرع الثالث: النقود المصرفية وتكييفها الفقهي.

وموجب الحديث عن النقود المصرفية وخاصة منها بطاقة الائتمان، هو احتجاج المروجين للبنكويين بها، وذلك عندما قالوا: (البنكويين غير مادية تماماً كبطاقات الائتمان)

المسألة الأولى: بطاقات الائتمان وتكييفها الفقهي.

غدت بطاقات الائتمان اليوم في العديد من الدول أداة رئيسية لدفع ثمن السلع وأجور الخدمات، مستغنين بذلك عن حمل النقود وما يعترضه من مخاطر، وخاصة في البلدان المتقدمة. وهي بطاقة بلاستيكية تتيح لحاملها شراء سلع وخدمات في حدود قيمة معينة. وقد وجدت أن التعريف الذي يزيد معنى هذه البطاقة وضوحاً قولهم: (بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه)⁽³⁾

(3) اقتصادات النقود والمصارف، عبد المنعم علي: ص 81-91، في التعريف بالنقود، صباخي: ص 96.

(4) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د. أحمد النجار: ص 135، الورق النقدي، المنيع: ص 33 وص 116 وص 118 وص 121.

(1) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: ص 62.

- أبرز أنواع بطاقات الائتمان⁽¹⁾:

1- بطاقة الحسم الفوري (Debit Card): ويطلق عليها اسم: بطاقة السحب المباشر من الرصيد، وتستخدم لسداد قيمة المشتريات والسحب النقدي بتحويل النقود من حساب صاحب البطاقة إلى حساب البائع، فيتم الخصم مباشرة من حساب العميل بموجب هذه البطاقة.

2- بطاقة الدفع الآجل (Charge Card): ويطلق عليها اسم بطاقة الخصم الشهري، والتي يلتزم فيها العميل بعدم تجاوز المبلغ أو السقف المتفق عليه، وقيامه بالدفع في وقت محدد من كل شهر، فلا يشترط على العميل فتح حساب دائن في البنك المصدر لها.

3- بطاقة الائتمان (Credit Card): لا يشترط أن يكون حاملها حساب لدى البنك المصدر، حيث تتم مطالبة العميل بتسديد دفعة أولية، والدخول بعد ذلك في برنامج تقسيط، ويستوفي البنك من حامل البطاقة نسبة فائدة مقابل الاستفادة من هذا البرنامج.

إذن فلا يشترط كون البطاقة مغطاة إلا بالنسبة للنوع الأول منها.

- كيفية إجراء العقود من خلال بطاقة الائتمان⁽²⁾: عند شراء بضاعة ما يقدم حامل البطاقة إلى التاجر بطاقته، فيقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز اتصال لديه، فيسجل معلومات البطاقة الموجودة في الشريط الممغنط، ويدخل قيمة البضاعة، ويتم الاتصال إلكترونياً بمصدر البطاقة (البنك) للحصول على تفويض بالدفع. ويتأكد التاجر من شخصية حامل البطاقة من خلال مقارنة توقيعه على البطاقة مع توقيعه على الفاتورة في نقطة البيع.

هذا بالنسبة لكيفية دفع حامل البطاقة لقيمة البضاعة، أما بالنسبة لكيفية تحصيل التاجر لقيمة البضاعة: يرسل التاجر إلكترونياً للبنك المصدر جميع العمليات على أساس يومي، فيدفع البنك

(2) البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان: ص 85، العمليات المصرفية: د. عبد الرزاق قاسم: ص 175، قاموس أركايتنا للعلوم المصرفية والمالية: ص 253.

(3) العمليات المصرفية: ص 175 وما بعدها (بتصرف)، المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص 160.

للتاجر قيمة العمليات المستلمة ناقصاً بعض الرسوم حسب الاتفاق بين الطرفين، ويتم تحويل المال بواسطة الشبكة الإلكترونية إلى حساب التاجر.

- التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان⁽¹⁾: تنوع التكييفات الفقهية لبطاقة الائتمان. وذكر الفقهاء المعاصرون لكل من العلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة وحاملها، والعلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والبائع، والعلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والبائع تكييفات خاصة بها. قالوا: (تتضمن بطاقات الائتمان ثلاثة عقود، كل واحد منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته)⁽²⁾.

وأبرز الأقوال في التكييف الفقهي للعلاقة التي تربط بين مصدر البطاقة (البنك) وحاملها (العميل):

- على أساس الكفالة: لكون مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان. وهي من قبيل ضمان ما لم يجب⁽³⁾.

- على أساس الحوالة: فيكون البنك محالاً عليه، وحاملها محيل، والتاجر الدائن محال. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم، وإذا أحيى أحدكم على مليء فليتبع)⁽⁴⁾.

- على أساس الوكالة: ويعتبر البنك مصدر البطاقة في هذا القول وكياً لحاملها بتسديد ما يقع عليه من التزامات مالية.

وأبرز الأقوال في التكييف الفقهي للعلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر:

(1) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. حماد: ص 144. البطاقات البنكية: ص 71، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص 540 وما بعدها.

(2) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. حماد: ص 144.

(3) المرجع السابق، وينظر: بطاقات الائتمان المصرفية: ص 30-31.

(4) سنن الترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم: 1357. وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

- إما أن تكون بيعاً، إذا استخدمها حاملها في شراء ما يحتاجه من السلع، أو أن تكون إجارة، إذا استخدمها حاملها للحصول على منافع الأعيان والأشخاص.

- أو أن تكون حوالة: كما قد ذكرنا بالنسبة للعلاقة التي تربط بين البنك وحامل البطاقة. فيكون حاملها محيل، والتاجر محال.

وأبرز الأقوال في التكييف الفقهي للعلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والتاجر:

- إما أن تكون علاقة كفالة: لكون البنك يضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة.

- أو أن تكون علاقة وكالة بأجر: لكون التاجر يوكل البنك في تحصيل قيمة الفاتورة، (فإن كانت من مال العميل فهي وكالة، وإن كانت البطاقة غير مغطاة فتكون كفالة)

- أو أن تكون من قبيل الحوالة: لأن العميل يحيل البائع على البنك بكامل الثمن. ومن ثم تبرأ ذمة حامل البطاقة براءة تامة.

أقول: ولعل التكييف الفقهي المتكامل الذي يوصف العلاقة بين الأطراف الثلاثة اعتبره مثابة عقد حوالة وهو الراجح لدي.

وحكم شراء السلع والخدمات ببطاقة الائتمان⁽¹⁾ هو: الجواز بالنسبة للنوع الأول (بطاقة السحب المباشر من الرصيد) والثاني (بطاقة الخصم الشهري). أما بالنسبة للنوع الثالث، الذي هو الأصل في بطاقات الائتمان فلا يجوز التعامل بها، لكون عماد التعامل بها قائم على الإقراض الربوي والفائدة.

(1) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص 540 وما بعدها.

المسألة الثانية: الشيك وتكييفه الفقهي.

- الشيك: (وثيقة تتضمن طلباً غير مشروط من موقَّعه، موجهاً إلى مصرف محدد لدفع مبلغ معين من رصيد حساب أو من قرض ممنوح لصاحب الحساب، لشخص ثالث مسمى في متن الشيك)⁽¹⁾.

- ووظيفة الشيك: أداة وفاء للديون ونقل النقود.

- التكييف الفقهي للشيك: اعتبر الفقهاء المعاصرون الشيك بمثابة وثيقة بدين تقضي إحالة محتواه من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه، وليس ورقة نقدية، واعتبروا تسليم المصرف شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل بمثابة دفع البديل الصرف في المجلس؛ لكون الشيك محمي بموجب القوانين⁽²⁾.

أقول: إن اعتبار الشيك بمثابة وثيقة بدين لا يتنافى مع اعتباره ورقة نقدية، وحال الشيك اليوم كحال الورقة النقدية عندما شاعت في يوم من الأيام باعتبار كونها سند دين، ويمكن أن يسترد مالك السند ما أودعه متى أراد من البنك المصدر.

وهناك أيضاً من النقود المصرفية ما يطلق عليه اسم الكمبيالة، ووظيفة الكمبيالة الائتمان وتوثيق ما ثبت في ذمة المدين⁽³⁾، ويشترك الشيك مع الكمبيالة بأن كليهما يستخدمان لوفاء الديون، إضافة إلى أن أطراف كل منهما يتكون من: صاحب ومسحوب عليه ومستفيد. لكن يختلف الشيك عن الكمبيالة من وجوه عدة. منها⁽⁴⁾: لا يذكر في الشيك عادة أجل الوفاء، بخلاف الكمبيالة التي يشترط أن يكون أجل الوفاء فيها مدوناً.

(2) المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص153.

(3) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ص349-350.

(4) الكمبيالة: سند سحب تحريري موقع غير مشروط، يصدره شخص (الساحب)، إلى شخص آخر (المسحوب عليه) يأمره بموجبه بأن يدفعه مبلغاً معيناً لحامله أو لشخص ثالث عند الاطلاع أو الطلب أوز بتاريخ محدد في المستقبل. [قاموس أركايتنا للعلوم المصرفية والمالية: ص122].

(5) المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير: ص243. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع: ص345، المعاملات المالية المعاصرة، د. زحيلي: ص474.

المطلب الثاني: البتكوين .. حقيقتها، وميزاتها.

سألخص في الفرع الأول من هذا المطلب أبرز ما يوضح حقيقة هذا النقد الطارئ، ولتحري الإنصاف استندت عند جمع المعلومات عن هذا النوع من النقود من الموقع المخصص للترويج لنقود البتكوين⁽¹⁾، والذي من خلاله يتم الإجابة عن كل استفسار، وهو الموقع الذي أسسه صاحب فكرة البتكوين. وفي الفرع الثاني سأسعى جاهداً للوصول إلى تكييف مناسب لهذا النقد بغية الوصول من خلال التكييف إلى صيغة شرعية يستقيم معها التعامل به.

الفرع الأول: نشأة البتكوين ومراحل تطوره.

نشأة البتكوين: (ظهر الحديث عن bitcoin (البتكوين) عن طريق شخص يدعى "ساتوشي ناكاموتو" Satoshi Nakamoto في اليابان عام 2007، وفي شهر أغسطس آب من العام 2008 تم تسجيل موقع bitcoin.org كمنطقة على الانترنت)، وتدعي المصادر المروجة للبتكوين أن هذا الشخص الياباني قد ترك المشروع عام 2010 بدون توضيح المزيد عن هويته، وليس له دور في التحكم في البتكوين اليوم⁽²⁾. كما يؤكدون أن شبكة البتكوين لا يملكها أحد.

(في يناير 2009، خرجت شبكة بيتكوين إلى حيز الوجود، كان سعر صرف الإصدار الأول Bitcoin 1309.03 لكل دولار أمريكي، أي \$0.003. وفي عام 2011 اشترى أحدهم 10000 بتكوين، فارتفعت قيمة البيتكوين لتكافئ الدولار ثم اليورو، وفي عام 2013 تعدت قيمة البتكوين الواحد ألف دولار في الولايات المتحدة، وسمحت شركة آبل بتداوله عبر تطبيقاتها. وفي عام 2014 روج عدد من الشركات الكبرى والمتاجر لهذه العملة؛ إذ اعتمدت بتداولاتها، وأصبح سعرها يتراوح ما بين 600 دولار إلى 610 دولار).

(1) موقع bitcoin.org، ملاحظة: ما بين قوسين في الفرع الأول مصدره موقع البتكوين المعتمد على الشبكة.

(2) وهذا ما أثار شكوك الكثيرين الذين يعتقدون أن ناكاموتو هو اسم مستعار جماعي لأكثر من شخص واحد، ينظر: dailyforex.com

(وفي عام 2017 ازداد عدد الشركات التي تقبل بيتكوين في تداولاتها، فقد تضاعف الإقبال عليها في اليابان على سبيل المثال أربعة أضعاف خلال عام، كما أصدرت اليابان قانوناً لقبول بيتكوين كطريقة دفع قانونية).

حقيقة البيتكوين: يعرفه أربابه بأنه: (شبكة جامعة غير مركزية توفر نظام جديد للدفع، من خلال نقود إلكترونية بشكل كامل تعمل بنظام الند- للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، البيتكوين غير مادية تماماً كبطاقات الائتمان وشبكات البنوك الإلكترونية التي يستخدمها الناس كل يوم. يمكن استخدام البيتكوين للدفع من خلال الإنترنت أو بالمتاجر العادية تماماً كأي نوع آخر من الأموال. أرصدة البيتكوين مخزنة في شبكة كبيرة موزعة، ولا يمكن التلاعب بها بشكل احتيالي من قبل أي أحد.

فالبيتكوين برنامج جوال أو برنامج كمبيوتر يقوم بتوفير محفظة شخصية ويسمح للمستخدم بإرسال واستقبال عملات البيتكوين. ويمكن لجميع المستخدمين التحكم الكامل في إرسال عملات البيتكوين من خلال محافظ البيتكوين الخاصة بهم).

ويقولون: (البيتكوين ذو قيمة لأنه مفيد كشكل من أشكال الأموال. ولديه نفس خصائص الأموال (الصمود، القابلية للحمل، التبادلية، الندرة، القابلية للقسمة وسهولة التعامل به) بناء على خصائص الرياضيات بدلاً من الاعتماد على الخصائص المادية (كما في الذهب والفضة) أو الوثوق في السلطات المصدرة (كما في العملات الورقية). يستمد البيتكوين قيمته فقط وحصرياً من الناس الراغبين في قبوله كطريقة دفع. ويحصل الفرد على البيتكوين: كثمن للمنتجات أو الخدمات (بيع)، أو شراء البيتكوين من خلال تبادل البيتكوين (صرف)، أو ربح البيتكوين عبر التنقيب التنافسي⁽¹⁾.

(1) قالوا: يمكن اعتبار التنقيب مركز العمليات، وتم تصميمه لكي يكون غير مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول. آلية مؤقتة يتم استخدامها لإنشاء عملات بت كوين جديدة. أي أحد يمكنه أن يصبح منقب عن البت كوين عن طريق تشغيل برنامج على أجهزة كمبيوتر متخصصة. برامج التنقيب تقوم بالتقاط سير المعاملات من خلال شبكة الند- للند وتقوم بأداء المهام المناسبة لمعالجة وتأكيد هذه المعاملات. يقوم منقب البت كوين بأداء هذا العمل لأنه يمكنهم من الحصول على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، وأيضاً للحصول على عملات البت كوين المولدة حديثاً تبعاً لمعادلة ثابتة.

مزايا البيتكوين: (الدفع بواسطة البيتكوين أسهل من الشراء بواسطة بطاقات الائتمان، تتم عبر برنامج لمحفظة البيتكوين عن طريق إدخال عنوان المستلم والمبلغ المدفوع والضغط على إرسال مع رسوم قليلة ومخاطر أقل للتجار، إذ لا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة أو الحساسة).

مساوئ البيتكوين: (العالم لم ير من قبل عملية ناشئة كهذه، ولهذا فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول إليه الأمور. إضافة إلى خضوعها للتطوير المستمر برنامج البيتكوين إذ لا يزال تحت التجربة، العديد من الأدوات الجديدة والمزايا والخدمات لا تزال غير جاهزة بعد للجميع. بوجه عام، البيتكوين لا تزال قيد النضوج. هو فضاء متنامي للإبداع وفرص للأعمال تحتوي أيضاً على مخاطر. لا يوجد أي ضمان أن البيتكوين ستستمر في النمو بالرغم من أنها تطورت بمعدل سريع جداً حتى الآن. ويمكن أن يصبح البيتكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعملات الفاشلة والتي لم تعد مستخدمة، هناك دوماً احتمالية لاختيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشاكل سياسية وهكذا. وهناك احتمالية كبيرة أن يستمر البيتكوين في النمو، فلا أحد يمكنه أن يتوقع مستقبل البيتكوين).

إصدارها: (عملات البيتكوين الجديدة يتم توليدها باستخدام عملية تنافسية ولا مركزية تسمى التنقيب "mining" هذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، حيث يتم إنشاء عملات البيتكوين الجديدة بمعدل ثابت. يتم إنشاء عملات البيتكوين بمعدل متناقص ومن الممكن التنبؤ به. حتى يتم إنشاء جميع عملات البيتكوين على نحو كامل وإجمالي 21 مليون عملة بت كوين في الوجود كله. وعند هذه النقطة، فإن التنقيب عن البيتكوين من المحتمل أن يتم دعمه على نحو استثنائي برسوم معاملات صغيرة عدة).

مصدر قيمتها: (الذي يحدد سعر البيتكوين: قانون العرض والطلب. عندما يزداد الطلب على البيتكوين يزداد السعر، وعندما يقل الطلب يقل السعر. هناك كمية محدودة فقط من عملات البيتكوين متاحة للتداول وعملات البيتكوين الجديدة يتم إنشاؤها بمعدل متناقص مما يعني أن الطلب يجب أن يأتي لاحقاً على هذا المستوى من التضخم لكي يبقى السعر ثابتاً).

أقول: وبالتالي فإن نقود البتكوين غير مغطاة بأصول سواء أكانت هذه الأصول محسوسة أم غير محسوسة، وهذا فرق جوهري بين النقود الورقية ونقود البتكوين.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للبتكوين.

أثار كلام المروجين للبتكوين السابق إشكالات لدي لم أقع على جواب لها، سأعرض أبرزها في المسألة الأولى، ثم سأسعى لإيجاد تكييف فقهي مناسب لهذا النوع من النقد في المسألة الثانية.

المسألة الأولى: نقاط يجدر الوقوف عندها.

النقطة الأولى: على فرض التسليم بأن شخصاً يابانياً طرح المشروع وعمل عليه سنوات ثم تركه دون توضيح المزيد حول نفسه، وأن هذا الشخص المجهول ليس له اليوم أي دور في التحكم بالبتكوين. لكن كيف لا يملك أحد شبكة البتكوين! ومن المعلوم أن النطاق - ويعني به اسم الموقع أو Domain Name (bitcoin.org) - لا يمكن حيازته إلا عن طريق الحجز، وعملية الحجز لا تتم إلا عبر إجراءات يقوم بها المشترك من التواصل مع شركة الدومين في أمريكا، كما لا بد لتتم عملية الحجز من سداد رسوم سنوية.

ثم الموقع والشبكة التي يتم عليها التداول من خلاله.. من الذي صممه؟ ومن الذي يعمل على تطويره عبر وضع برامج الحماية التي تحول دون اختراقها أو التلاعب بها؟! إذ لا بد للتصميم من مصمم، كما لا بد للمصنوع من صانع، فإذا علمنا ذلك، فهل يعقل أن يعمل المصمم والصانع على مثل هذا المشروع دون أن يجني فائدة من عمله؟ ومن الذي يتقاضى قيمة البتكوين المباع للراغبين؟

النقطة الثانية: قالوا: (البتكوين ذو قيمة... لأنه مفيد كشكل من أشكال الأموال. ولديه نفس خصائص الأموال "الصمود، القابلية للحمل، التبادلية، الندرة، القابلية للقسمة وسهولة التعامل به" .. يستمد البتكوين قيمته فقط وحصرياً من الناس الراغبين في قبوله كطريقة دفع).

أقول: قررت أن البتكوين مال - وفي هذا مصادرة على المطلوب - لما يملكه من خصائص الأموال. والتي هي: "الصمود، القابلية للحمل، التبادلية، الندرة، القابلية للقسمة وسهولة التعامل به"

أما الصمود: فقد نقضوه بقولهم: (لا يوجد أي ضمان أن البتكوين ستستمر في النمو بالرغم من أنها تطورت بمعدل سريع جداً حتى الآن. ويمكن أن يصبح البتكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعملات الفاشلة والتي لم تعد مستخدمة، هناك دوماً احتمالية لانحيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشاكل سياسية وهكذا. وهناك احتمالية كبيرة أن يستمر البتكوين في النمو، فلا أحد يمكنه أن يتوقع مستقبل البتكوين)، أقول: بكلامهم هذا ذهبت خاصية الصمود التي ادعوها للبتكوين أدراج الرياح.

وأما خاصية القابلية للحمل: فقد ذهبت هي الأخرى أدراج الرياح بقولهم: (البتكوين غير مادية تماماً)، إذ كيف يستقيم عقلاً كونها غير مادية، ويمكن حملها؟؟!

وأما قولهم أن من خصائص البتكوين الندرة، والندرة من خصائص النقود: فالمقدمة صحيحة لكن النتيجة باطلة، فالبتكوين شيء نادر، لكن الندرة ليست من خصائص النقود، بل على العكس تماماً، عندما تقل السيولة من نقد معين يتجه الناس إلى أموال رائجة لا يجدون صعوبة في تحصيلها وتداولها، وهذا أحد أسباب تحول الناس من النقود المعدنية إلى الورقية كما هو معلوم.

النقطة الثالثة: وتتمثل في اضطراب العبارة التي تتعلق بالجهة المخولة بإصدار المزيد من نقود البتكوين وبيعها بالنقود الورقية، قالوا: (عملات البتكوين الجديدة يتم توليدها باستخدام عملية تنافسية ولا مركزية تسمى التنقيب "mining" هذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، حيث يتم إنشاء عملات البتكوين الجديدة بمعدل ثابت. يتم إنشاء عملات البتكوين بمعدل متناقص). ثم قالوا: (حتى يتم إنشاء جميع عملات البتكوين على نحو كامل وبإجمالي 21 مليون عملة بتكوين في الوجود كله). ثم ختموا القول: (التنقيب عن البتكوين من المتحمل أن يتم دعمه على نحو استثنائي برسوم معاملات صغيرة).

أقول: لا يستقيم عقلاً وجود فعل دون فاعل، واستخدام هذه العبارات: (يتم توليدها) (يتم إنشاء) (يتم دعمه) .. إلخ تفيد وجود فاعل. فالتأكيد بأن أحداً لا يملك شبكة البنكويين آثار لدي إشكالاً كبيراً. فمن يملك حق إصدارها دون التقييد بضوابط وقيود ودون خضوع لجهات رقابية.

وماذا لو اشترى أحدهم كل الموجود من عملات البنكويين والتي تبلغ على نحو كامل 21 مليون عملة في الوجود كله؟ هذا السؤال لم أجد جواباً واضحاً له عندهم.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لنقود البنكويين.

حتى نصل إلى حكم تداول البنكويين كنقد يصح استبداله بالأموال الورقية بموجب عقد الصرف، لا بد من الوصول إلى تكييف فقهي مناسب لهذا النوع من النقود، وسبق عرض نظريات الفقهاء في تكييف الأوراق النقدية، وذكرت أن منهم من اعتبرها سندات ديون، ومنهم من اعتبرها عروض تجارة، ومنهم من أحقها بالفلوس، ومنهم من اعتبرها بدلاً عن معدني الذهب والفضة، ومنهم من اعتبرها نقداً مستقلاً قائماً بذاته .. ترى هل يستقيم إلحاق البنكويين ضمن نظرية من هذه النظريات؟

أقول: لا يمكن اعتبار البنكويين بمثابة سندات ديون، لكون غطاءها الوحيد هو رواجها، وقد كانت الورقة النقدية بمثابة سند دين عندما كانت وثيقة تعكس مالاً مودعاً في البنك المركزي.

كما لا يمكن اعتبارها عروض تجارة (سلعة)، لأن من أهم ما يجعل الشيء سلعة مرغوبة أن تكون مما ينتفع بها في ذاتها، وهذا غير متوافر بالبنكويين.

كما لا يمكن إلحاقها بالفلوس لكونها غير محسوسة، إضافة لعدم وجود قيمة ذاتية لها.

وللسبب ذاته لا يمكن اعتبارها بدلاً عن معدني الذهب والفضة، لما يتمتع بهما هذان المعدنان من خصائص جعلته ثمناً خلقه، وقيمتها ثابتة على مر التاريخ، ولا يتعرضان للإبطال أو الكساد والفساد. فهل يمكن اعتبار البنكويين نقداً مستقلاً قائماً بذاته على غرار مذهب أصحاب النظرية النقدية في الأوراق النقدية؟

بالعودة إلى ما ذكره أصحاب النظرية النقدية نجدهم اعتبروا الأوراق النقدية نقداً مستقلاً قائماً بذاته، وبالتالي فإن الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة وقامت مقامهما في التعامل. قالوا: (وعليه فإن هذه الأوراق تعطى جميع ما للذهب والفضة من أحكام)⁽¹⁾.

ورغم أني رجحت النظرية البديلة، إلا أنني سأميل مع رياح الذين يروجون للبتكوين كنقد يصلح للتداول بموجب ما ذهب إليه أصحاب النظرية النقدية. ولا أريد الخوض في إمكانية إخضاع نقود البتكوين للأحكام التي خضعت لها الأوراق النقدية من حيث وجوب الزكاة على البتكوين وسريان الربا فيه وبالتالي وجوب مراعاة التماثل والتقابض عند مبادلة الجنس بجنسه ووجوب التقابض عند اختلاف جنس البديلين، فإن في ذلك مصادرة على المطلوب، لكن علينا أن نبحث في مدى صحة تكييف هذه النقود الالكترونية (البتكوين) بحسب النظرية النقدية، واعتبارها نقداً مستقلاً قائماً بذاته.

والسؤال المطروح: ترى ما الضوابط التي اعتمد عليها الفقهاء عندما اعتبروا الأوراق النقدية أثماناً حلت محل الذهب والفضة؟

بعد البحث والتمحيص وجدت أن ثلاثة معايير لا بد منهنما لاعتبار شيء ما من النقود. وهي: المعيار الأول القبول العام. الأصل في النقود معدن الذهب والفضة، وذلك باتفاق الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. ومع تتابع السنين استبدل هذان المعدنان الثمينان بأوراق يصدرها السلطان، اصطلاح عليها نقوداً بقوة القانون، وتلقته الأمة بالقبول. وذهب الفقهاء إلى شرعيتها. فقالوا: (تطلق النقود على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وصكوك ورقية)⁽²⁾. وعلى هذا المعنى أكد الاقتصاديون عندما قالوا: (أي شيء يلقى قبولاً عاماً: كوسيلة للتبادل، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم وكخزانة للثروة)⁽³⁾.

(1) الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص 356. وينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص 211-212.

(2) المعاملات المالية المعاصرة، شبير: 137.

(3) الموجز في اقتصاديات النقود: ج. ف. كراوذر: ص 95

وقوله: قبولاً عاماً. يعني أن يتلقاه الناس بالقبول، كما حصل منذ سنوات عند طرحت عملة اليورو. ويشهد لهذا المعيار قولُ الإمام مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظَرَةً)⁽¹⁾.

المعيار الثاني والثالث: إمكانية الادخار ومقياس للقيم.

يقول ابن خلدون: (إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب)⁽²⁾، وقوله: (وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب) إشارة إلى إمكانية الادخار، ويشهد له قول الإمام الغزالي: (ثم يحتاج إلى مال يطول بقاءه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فأتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ..)⁽³⁾. ثم يقول: (خلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما). ويقول ابن رشد: (لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقومهما)⁽⁴⁾.

وسبق قول أحد الاقتصاديين بأن النقد هو: (أي شيء يلقي قبولاً عاماً: كوسيلة للتبادل، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم وكخزينة للثروة)⁽⁵⁾.

فحيثما تحققت هذه المعايير الثلاثة (القبول العام، وإمكانية الادخار، ومقياس للقيم) في مادة ما، سواء أكانت من الخشب أم الجلد أم المعدن أم أي شيء آخر، جاز اعتبارها من النقود، وحيث تخلف واحد من هذه المعايير لم يجز اعتبار الشيء المبتدع مالاً.

فلنضع البتكوين على هذا الميزان الدقيق لننظر مدى تطابقها مع هذه المعايير:

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك: 396/3.

(2) مقدمة ابن خلدون: 381

(3) إحياء علوم الدين: 374/4.

(4) بداية المجتهد: 166/2.

(5) الموجز في اقتصاديات النقود: ج. ف. كراوذر: ص 95.

بالنسبة لمعيار (القبول العام): على الرغم من اعتماد البتكوين من قبل من بعض الشركات الكبرى كوسيلة للتداول، فإنها لم تلق القبول العام، بل على العكس .. ما زال الأمر عند المهتمين بين صد ورد، والصحف ومواقع الانترنت تضح بالتحذير منها. فإن هيئة التنظيم المالي في بريطانيا حذرت منها كما نقل عن صحيفة الغارديان⁽¹⁾، وممن حذر أيضاً محافظ مصرف الإمارات المركزي والحكومة السعودية، وشتت الصين حملة على المتداولين بها.. إلخ⁽²⁾

بالنسبة لمعيار (مقياس للقيمة): حتى يصلح نقد ما مقياساً للقيمة لا بد أن يتمتع بثبات نسبي، وما حصل مع الليرة السورية في السنوات التي خلت أكبر شاهد على هذا المعيار، فلم يعد عموم الناس ناهيك عن التجار منهم يقيم السلع والخدمات بالليرة كما هو معلوم، وحال البتكوين لا يخفى على متابع ذي بصيرة، بدأ بقيمة \$0.003 للبتكوين الواحد ثم تصاعد حتى صار سعره \$20000 ثم انخفضت نحو 40 في المئة خلال 12 يوماً، وسعره اليوم \$10000⁽³⁾. وبالتالي يستحيل اعتماده مصدراً لتحديد القيم، لعدم صلاحية اعتباره مقياساً بذاته - لا لعارض - لأن مقياس القيم لا بد أن يتمتع بثبات نسبي، فإن كان مقياس القيمة مضطرب دائماً، فكيف يتأتى أن نعتبره مقياساً وفاقد الشيء لا يعطيه.

أضيف إلى ما سبق ما يتكهن به أرباب البتكوين أنفسهم عندما صرحوا على موقعهم بما يلي: (فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول إليه الأمور .. هو فضاء متنامي للإبداع وفرص للأعمال تحتوي أيضاً على مخاطر. لا يوجد أي ضمان أن البتكوين ستستمر في النمو. ويمكن أن يصبح البتكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعملات الفاشلة، هناك دوماً احتمالية لانحيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشاكل سياسية وهكذا).

وحسبكم هذا الكلام سبباً في قصور البتكوين عن تحقيق معيار: مقياس القيمة.

(1) وذلك بتاريخ: الثلاثاء 12 سبتمبر أيلول 2017

(2) arabic.arabianbusiness.com موقع و okaz.com.sa/article وموقع almanar.com

(3) كان هذا في خلال كتابتي للبحث وذلك بتاريخ: 2018/1/18، ولا ندري ما الذي تخفيه قادمات الأيام.

بالنسبة لمعيار (إمكانية الادخار): فإن إمكانية الادخار تتصور عندما يكون المال المدخر تحت سلطان مالكة، لكن فيما ذكرته حول استحالة اعتبار نقود البتكوين مقياساً للقيمة، أو فيما نقلته عن أصحاب البتكوين أنفسهم، أقول هذا الكلام السابق ذاته يهدم إمكانية اتخاذ البتكوين وسيلة للادخار من باب أولى، ولا تجد عاقلاً يتخذ من نقود الكترونية غير مرئية ولا محسوسة وسيلة ليدخر ما لديه من مال محسوس عن طريق استبدالها بنقود البتكوين الالكترونية. وخاصة بعدما أقر أرباب برنامج هذا المشروع بما أقروا به، وهذا لا يمنع من اتخاذ المتاجرة بها سلماً للشراء السريع ووسيلة لجمع المزيد من المال.

النتيجة: لا يمكن اعتبار البتكوين نقوداً مطلقاً، لعدم توافر القبول العام، ولعدم إمكانية الادخار.

المطلب الثالث: البتكوين في الميزان الفقهي.

في الفرع الأول من هذا المطلب سأبحث في حق إصدار النقود عند الفقهاء، وفي الفرع الثاني سأحدث عن حكم تداول البتكوين كنقد. الفرع الأول: صلاحية إصدار النقود.

يطلق على عملية إصدار النقود في عهد تداول النقود المعدنية اسم (ضرب النقود)، أي صناعتها ونقشها. وذلك بضرها على الحديد المنقوش عليها الكتابة بوضع مقلوب. وقد نص الفقهاء على أن حق إصدار النقود ينحصر في الإمام أو من ينيبه الإمام، ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود. سواء كان ما ضربه مخالفاً لضرب السلطان أو موافقاً له.

يقول الإمام النووي: (إن ضرب النقود من أعمال الإمام)⁽¹⁾، (قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبو العظام)⁽²⁾.

(1) روضة الطالبين للإمام النووي: 258/2.

(2) الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى: ص 181.

أقول: هذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء بالنسبة للنقود المعدنية - وجوب حصر حق إصدار النقد بالحاكم - ينسحب على الأوراق النقدية التي حلت محل النقود المعدنية لاتحاد العلة بين الأصل والفرع. والعلة التي كانت سبباً في وجوب قياس الأوراق النقدية - أو أي نقد آخر - على النقود المعدنية من حيث وجود حصر حق إصدار النقود بالإمام ما ذكره السيوطي: (إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفساد، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)⁽¹⁾. وقد ذكر ذلك السيوطي في معرض بيان كراهة ضرب الإمام للدراهم المغشوشة، وبالتالي فإن منع فتح مجال ضرب النقود للناس أولى، لأن فيه ترك الحبل على الغارب؛ وبالتالي شيوع الغش والفوضى.

والحكم ذاته ينسحب على كل فرع تتوافر فيه العلة، فإن لم تتوافر العلة فلا يعد ما استحدث من النقود. ولهذا السبب لا يمكن اعتبار البتكوين نقداً، لعدم صدوره من الإمام أو الحاكم أو من جهة رسمية تنوب مناب الحاكم.

الفرع الثاني: حكم تداول البتكوين كنقد.

علمنا أن البتكوين لا يصلح اعتباره من النقود لعدم مطابقته المعايير التي لا بد من توافرها في كل نقد، وبالتالي فإن استبدال النقود الورقية بالبتكوين لا يعد صراحةً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم توافر ماهية عقد الصرف من حيث أنه استبدال نقد بنقد.

فإن قيل: إذا اتفق رجلان على استبدال البتكوين بأي شيء آخر نقداً كان أم منفعة، ولم يدخل الاتفاق تحت مسمى الصرف، وإنما أمضيا العقد تحت غطاء عقد البيع مثلاً - ولا مشاحة في الاصطلاح ما دامت النتيجة واحدة - فما الحكم حينئذ؟

أقول: بناء على المعطيات التي توصلنا إليها في البحث، فإن تداول البتكوين سواء تم تحت اسم الصرف أم البيع، فإنه لا يخلو عن مثالب تقتضي بطلان العقد أو فساده. وأذكر أبرزها:

(1) الحاوي للفتاوي السيوطي: 1/ 100.

- العَرَر والجهالة. والغرر في اللغة: الخطر⁽¹⁾. غرر به عرضة للهلكة. وهو (ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا)⁽²⁾. جاء في المعايير الشرعية: الغرر صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستور العاقبة (النتيجة)، أو هو ما تردد أثره بين الوجود والعدم⁽³⁾.

والغرر عند الحنفية: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك⁽⁴⁾. وعند المالكية: هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، أو هو ما تردد بين السلامة والعطب⁽⁵⁾. وعند الشافعية: ما انطوت عنا عاقبته أو هو غير المعلوم عيناً وقدرًا وصفة⁽⁶⁾.

والفرق بين الغرر والجهالة أن الغرر لا يُدرى هل يحصل أم لا، أما الجهالة ما علم حصوله وجهلت صفته. والجهالة الفاحشة تؤثر في صحة العقود جملة؛ لإخلالها بشرط متفق عليه عند الفقهاء، وهو كون المعقود عليه معلومًا. وتنجاب غاشية الجهالة عن المبيع بيان صفته وماهيته، في حين أن بيان صفة المبيع وماهيته لا يقتضي أن تنجاب معها مظنة الوقوع بالغرر.

أقول: إن سائر تعريفات الفقهاء للغرر تصبّ في معنى واحد، وهي متناغمة منسجمة مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر التي مرّت معنا. ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر يقتضي الامتناع عن إبرام كل عقد لا تُدرى نتائجه ولا تتيقن عواقبه. وبالتالي فلا يجوز إبرام عقد فيه غرر.

وحسبنا ما في تداول البتكوين بيعاً وشراءً من غرر يستوجب تحريمه. وحسبنا لنعلم مكنن الغرر فيه قول أرباب البتكوين أنفسهم: (ولهذا فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول إليه الأمور .. لا يوجد

(1) مختار الصحاح: 471.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1249/2، التعريفات: ص208. وهي عبارة تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الحنفي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، القاهرة: 46/4.

(3) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، النامة - إصدار 2010: ص420، 1/2.

(4) بدائع الصنائع للكاساني: 163/5. وعُرّف الغرر في مجلة الأحكام العدلية [المادة: 164] بأنه: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية. مع العلم بأن هذا الحد ينطبق على التغير لا الغرر، والله أعلم.

(5) حاشية الدسوقي: 52/3. الفروق للقراي: 265/3.

(6) الإقناع: ص310.

أي ضماناً أن البتكوين ستستمر في النمو .. ويمكن أن يصبح البتكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعملات الفاشلة والتي لم تعد مستخدمة).

- العَبْن: عَبْنَه في البيع: حَدَعَه. والتغابن أن يَعْبَن بعضهم بعضاً⁽¹⁾. والعَبْن اصطلاحاً: (إيقاع الإجحاف على آخر في البيع والشراء)⁽²⁾. وقلة من الفقهاء من اختص مصطلح العَبْن بتعريف يوضح فيه المقصود منه. وعند تتبع عبارات الفقهاء وجدت أن مرادهم من العَبْن الخسارة الفاحشة التي يقع بها أحد المتبايعين، وقيد: الفاحشة، لكون عقود المعاوضات لا تخلو من عِبْن يسير يتسامح به عادة.

وأَسباب العَبْن كثيرة يصعب حصرها، فقد تكون نتيجة جهل المشتري، وقد تكون إجحافاً من البائع عن قصد أو غير قصد. وبسبب اضطراب قيمة البتكوين وتباين قيمته - الذي أشرنا إليه - ما بين عشية وضحاها، غداً كل متعاقدين يتداولان البتكوين لا يخرجان عن كون أحدهما غائباً والآخر مغبوناً. وليس العَبْن هنا من العَبْن اليسير المعفو عنه عادة⁽³⁾. لأن ثمن البتكوين الواحد غداً \$20000 بعد أن كان \$00.03، وقيمته اليوم \$10000⁽⁴⁾ رغم قصوره عن أداء أي منفعة ذاتية كالسلع، وعجزه عن تحقيق أي من الاعتبارات التي يرقى بموجبها لنقد كما بينا.

ولعمري إن لم يكن من يشتري وهماً إلكترونياً دون أن يكون له عليه سلطان من حيث الحياة والادخار مغبوناً، ومن يشتري وهماً لا منفعة منه لذاته مغبوناً ... فمن هو المغبون؟! فكيف ونحن

(1) القاموس المحيط: 1573، مختار الصحاح: 468.

(2) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1246/2.

(3) خلاصة أقوال الفقهاء: الحنفية: العَبْن الفاحش هو تضييع الثمن، أو هو ما لا يتغابن فيه ولا يدخل تحت تقويم المقومين. المالكية: وجدت عندهم معايير متعددة للتفريق بين العَبْن اليسير والفاحش أو المؤثر وغير المؤثر على حد تعبيرهم. وجمهورهم على أن الفاحش ما كان مقدار الثلث فأكثر، بأن خرج عن معتاد العقلاء واليسير ما من شأن الناس التسامح فيه. ومذهب الشافعية والحنابلة قريب من مذهب المالكية: إذ اعتبروا أن العَبْن اليسير ما قد يتغابن بمثله الناس وهو معفو عنه، بخلاف الفاحش. [ينظر: حاشية ابن عابدين: 338/7، القوانين الفقهية لابن جزيء: ص265، حاشية الدسوقي: 85/3، بداية المجتهد، مراجع سابقة: 265/2، الحاوي الكبير: 190/7، الشرح الكبير لابن قدامة: 88/4].

(4) هذا السعر بتاريخ 2018/1/20.

لا ندري من هو المستفيد الذي يكتسب أموالاً طائلة يتقاضاها لقاء رموز الكترونية بعد أن سماها نقوداً، إذ يصدرها دون قيد أو شرط، ثم يبيعها لأحد صنفين إما لمغفل أو لشريك؟ وبناء عليه أقول: إن حكم الشريعة الإسلامية في تداول البتكوين هو الحرمة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: فتاوى حول البتكوين.

وقد صدرت بعض الفتاوى التي وضعت هذا النوع من النقد في ساحة البحث، وبعد التتبع وجدت أن جل الفتاوى - وخاصة التي تتبع هيئات علمية - تحرم التعامل بالبتكوين، وهناك أفراد قلة أباحوا التعامل بها. وأبرز من حرم التعامل بها:

- دار الإفتاء المصرية: ومما جاء في الفتوى: (لا يجوز تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول... وهذه الوحدات الافتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروط أو ضوابط، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي)⁽¹⁾. وشددت الفتوى على أن ضرب العملة وإصدارها حق خالص لولي الأمر أو من يقوم مقامه.

- منتدى الاقتصاد الإسلامي⁽²⁾: بعد نقله لمجمل الأسئلة الشائعة في موقع البتكوين⁽³⁾، والتي توضح حقيقة هذا النقد، والآلية المتبعة في تداول هذا النقد ومخاطره، ذكر خلاصة فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا⁽⁴⁾ ودار الإفتاء الفلسطينية⁽⁵⁾ بتحريم البتكوين، ثم بين حكم التعامل مع البتكوين، وهو الحرمة، ومناطق الحرمة من وجهة نظر أعضاء المنتدى جهالة الجهة التي تصدر هذا

(1) dar-alifta.org دار الإفتاء المصرية صدرت الفتوى بتاريخ 2018 / 1 / 1

(2) مجموعة علمية متخصصة على whatsapp أسسها خالد حسني من باكستان وتضم علماء وخبراء ومدققين.

(3) موقع البتكوين bitcoin.org

(4) هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية trtarabic.tv صدرت الفتوى بتاريخ 2017 / 11 / 8

(5) دار الإفتاء الفلسطينية، صدرت الفتوى بتاريخ 2017 / 12 / 20

النوع من النقود مع غياب الجهة الرقابية عليها. ولعل من نافلة القول الإشارة إلى الآراء الفردية التي ذهبت إلى الإباحة مستنديين إلى قاعدة الاستصحاب (الأصل في الأشياء الإباحة)، وهذا الأصل منقوض بمخالفته أصولاً متفقاً عليها قد بينتها في صفحات البحث. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

أول ما اصطاح الناس عليه نقوداً (الدنانير الذهبية والدرهم الفضية) ، وأبرز ما يميز هذه النقود المعدنية كونها تتكافأ - تساوي - نسبياً القيمة الاسمية فيها مع قيمتها كسبائك من نفس الوزن؛ لكونها تستمد قيمتها الأولى من المعدن نفسه، ثم من اعتبار السلطان لها كنقد.

ثم حلت الأوراق النقدية محل النقود المعدنية، وتباينت أقوال الفقهاء في تكييفها، فمنهم من عدّها سندات ديون ومنهم من عدّها عروض تجارة، ومنهم من أحقها بالفلوس، ومنهم من اعتبرها نقداً مستقلاً قائماً بذاته، ومنهم من اعتبرها بدلاً عن الذهب والفضة (وهو الراجح). وإصدار النقود الورقية يتم وفق الحاجة التي تفرضها المعاملات السائدة، وهو حق حصري في يد الحكومة أو البنك المركزي الذي تشرف عليه الحكومة، مثل الدنانير والدرهم. ولضمان التناسب بين كمية النقود الورقية المطلوبة وكمية التدفقات السلعية في السوق، تحتفظ السلطة عادة بغطاء محسوس وغطاء غير محسوس.

ثم ظهرت النقود المصرفية وتمثلها بطاقات الائتمان، وأبرز أنواعها: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الدفع الآجل، وبطاقة الائتمان. العلاقة التي تربط بين المتعاملين ببطاقة الائتمان هي العلاقة التي تربط بين أطراف عقد حوالة. وحكم شراء السلع والخدمات ببطاقة الائتمان: الجواز إذا كانت الطاقة من النوع المغطاة.

والشيك ليس ورقة نقدية، وإنما وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه.

وما ظهر اليوم مما يسمى نقوداً إلكترونية وعلى رأسها البتكوين، وحدات رقمية ليس لها طبيعة مادية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، وإنما منفعة تبادلية عند من اعتمدها. ولا يصلح اعتبارها نقداً، لعدم مطابقتها المعايير التي لا بد منها في كل نقد، والتي هي: القبول العام، وإمكانية الادخار ومقياس للقيم. فاستبدال النقود الورقية بالبتكوين لا يعد صرفاً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم توافر ماهية عقد الصرف من حيث أنه استبدال نقد بنقد.

